قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٣

بشأن الموافقة على اكتتاب جمهورية مصر العربية فى التجديد السادس عشر لموارد صندوق التنمية الأفريقى بقيمة (٢) مليون دولار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفــق على «اكتتــاب جمهورية مصر العربية فى التجديد الســادس عشــر لموارد صندوق التنمية الأفريقى بقيمة (٢) مليون دولار» ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ رجب سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٢٤ م) .

صندوق التنمية الأفريقي

مجلس المحافظين

قرار (F/BG/2023/1)

اعتمد فى 2 أبريل 2023

التجديد العام السادس عشر لموارد صندوق التنمية الأفريقي

مجلس المحافظين

بعد الاطلاع على :

1) المواد ذات الصلة من اتفاقية («الاتفاقية») إنشاء صندوق التنمية الأفريقى «الصندوق» ، وخاصة المواد 2 (الغرض) ، 4 (الموارد) ، 7 (اكتتابات إضافية من جانب الدولة المشاركة) ، 8 (موارد أخرى) ، 16 (شكل وشروط التمويل) ، 19 (المساعدة الفنية) ، 23 (مجلس المحافظين : السلطات) و 26 (مجلس الإدارة : المهام) ؛

2) تقرير مجلس الإدارة المؤرخ 23 فبراير 2023 «التقرير» بشأن تطبيق القرار رقم F/BG/2022/02 ببدء مشاورات التجديد السادس عشر لموارد الصندوق («التجديد السادس عشر») ، وعلى وجه الخصوص توصيات مجلس الإدارة الواردة فى ذلك التقرير ؛

ومع الأخذ فى الاعتبار ما يلى :

1) أوصى مجلس الإدارة فى التقرير بأنه مراعاة لاحتياجات ومتطلبات التنمية فى الدول الإقليمية الأقل دخلًا من الدول الأعضاء ببنك التنمية الأفريقى («البنك») ، ينبغى على الصندوق تجديد موارده بهدف تمويل البرنامج الإقراضى للصندوق خلال فترة الثلاث سنوات التى تبدأ فى 1 يناير 2023 ؛

)2) قد أبدت الدول المشاركة وغيرها من الجهات المانحة المذكورة فى الملحق رقم (1) المرفق ، عزمهم على المســاهمة فى التجديد الســادس عشر طبقًا للترتيبات والشروط والأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار ، على أن يكون معلومًا أنه لا يتم الوفاء بأى التزام فى هذا الشــأن من قبل الدول المشاركة والمانحة حتى حصولهم على كافة الموافقات الداخلية اللازمة طرفهم .

3) قد أبدت الدول المشاركة وغيرها من المانحين المذكورين فى الملحق رقم (1) المرفق ، عزمهم على تقديم قروض ميسرة طبقًا للترتيبات والشروط والأحكام المنصوص عليهــا فــى التقرير وهذا القرار ، على أن يكون معلومًا أنه لا يتم الوفاء بأى التزام فى هذا الشــأن من قبل الدول المشــاركة والمانحين حتى حصولهم علــى كافة الموافقات الداخلية اللازمة طرفهم .

واقتناعًا بأنه :

)1) قد تنشأ هناك حاجة لتوفير جزء من مبالغ الاكتتابات للصندوق بموجب هذا القرار فى صورة دفعة أولية من أجل الوفاء بالالتزامات التشغيلية للصندوق وذلك قبل دخول التجديد السادس عشر حيز النفاذ ؛

)2) يفضــل تفويــض الصندوق لتوفير التمويل فى شــكل منــح ، بالإضافة إلى القروض وذلك وفق الظروف المشــار إليها فى التقرير ، ووفقًا للإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الصندوق ؛

)3) يفضل تشــجيع البلدان التى لديها القدرة الاقتصادية - والتى ليســت دولًا مشاركة فى الوقت الحالى - على المشاركة فى التجديد السادس عشر ؛ و

)4) يفضل إدارة أية أموال متبقية من التجديدات السابقة خلال التجديد السادس عشر ؛

وإشــارة إلــى أحكام قرار مجلــس المحافظين رقم F/BG/2006/12 بشــأن المبــادرة متعددة الأطراف لتخفيف أعباء الدين (MDRI) ، وإشــارة إلى التقديرات المحدثــة للتكلفة ومبالغ التعويضات التى تدفعها الجهات المانحة خلال فترة ســداد التجديد السادس عشر ؛

يوافــق مجلس المحافظين ، ويصدق بموجب هذا على التقرير النهائى الصادر عن الاجتماعات التشاورية الخاصة بالتجديد السادس عشر لموارده (تقرير ADF- 16)؛

ويقر نتائجها وتوصياتها ، ومن ثم ،

قرر ما يلى :

1 - زيادة موارد الصندوق :

(أ) التفويض : الصندوق مفوض بالبدء فى التجديد الســادس عشر لموارده لمدة ثلاث سنوات تبدأ فى 1 يناير 2023

(ب) اكتتابات الدول المشــاركة والمانحيــن : الصندوق مفوض أن يقبل من كل دولة مشــاركة أو مانحة من المدرجين فى الملحق (1) لهذا القرار ، اكتتابًا بالمبلــغ المحــدد لكل دولة من هذه الــدول ولكل جهة مانحــة وفقًا للعمود الخاص بذلك بالجدول الوارد بالملحق (1) .

(ج) الاكتتابــات والمســاهمات الإضافيــة : يجوز للصندوق قبــول الاكتتابات الإضافية وغيرها من الموارد التى تزيد على المبالغ المبينة فى الملحق (1)، شــريطة الحصول على موافقــة مجلس الإدارة، ومن الممكــن اعتبارها جزءًا من الموارد الخاصة بالتجديد الســادس عشــر، حسب خيار الدولة المشاركة أو الجهة المانحة المعنية .

(د) القــروض الميســرة مــن الجهات المانحــة : يجوز للصندوق قبــول القروض الميسرة من الجهات المانحة بموافقة مجلس الإدارة ، وسيتم احتساب المنحة فــى هذه القروض كجزء من اكتتاب ومســاهمة الدولة المشــاركة أو الجهة المانحة أدناه .

(هـ) ارتباط هذا التجديد بالتجديدات المســتقبلية: إن أى دولة مشــاركة أو جهة مانحــة تقــدم اكتتابًا إضافيًا وفقًا للفقرة الفرعيــة 1 (ج) ، لن تكون ملزمة بزيادة اكتتابها فى تجديدات موارد الصندوق المســتقبلية ، بسبب تقديمها لمثل هذا الاكتتاب الإضافى بموجب هذا القرار .

تســمح الفقرة 1 (أ) من مشــروع القرار هذا للصندوق بالمضى قدمًا فى إجراء التجديد السادس عشر لموارده .

ويتمثل الاقتراح الوارد فى مشروع القرار فى تحديد مدة التجديد بثلاث سنوات تبدأ فى 1 يناير 2023 .

تسمح الفقرة 1 (ج) من مشروع القرار ، للصندوق أن يقبل الاكتتابات والموارد الأخرى التى تزيد على المبالغ التى تعهدت بها الدول المشــاركة والمانحون (والتى ســيتم إدراجهــا فى الملحق (1) لهــذا القرار) ، ذلك شــريطة الحصول على موافقة مجلس الإدارة . تسمح الفقرة 1 (د) للصندوق بالدخول فى قروض المانحين الميسرة مع الدول المشاركة أو المانحين .

2 - أدوات اكتتاب الدول المشاركة والمانحين :

(أ) بنــد عــام : من أجل تنفيذ الاكتتــاب بموجب هذا القــرار ، يتعين على كل دولة مشاركة أو مانحة أن تودع لدى الصندوق أداة للاكتتاب تؤكد بموجبها رسميًا عزمها على الاكتتاب بالمبلغ المحدد فى الملحق (1) مقومًا بالوحدة النقديــة التى يتم تحديدها من قبل الدولة المشــاركة أو المانحة على النحو المحدد وفقًا للفقرة 3 من هذا القرار .

(ب) الاكتتاب غير المشــروط : باســتثناء ما هو محدد فى الفقرة الفرعية (ج) مــن هذه الفقرة ، تمثــل أداة الاكتتاب التزامًا غير مشــروط من قبل الدولة المشــاركة أو المانحة المعنية بســداد المبلغ المكتتب به بالطريقة والشروط التى ينص عليها أو يحددها هذا القرار ولغرض هذا القرار ، يطلق على مثل هذا الاكتتاب «اكتتاب غير مشروط» .

(ج) الاكتتاب المشروط : كحالة استثنائية ، عندما يتعذر على الدولة المشاركة

أو المانحة تقديم أداة اكتتاب غير مشــروطة بســبب إجراءاتها التشريعية ، يجــوز للصندوق أن يقبل من تلك الدولة المشــاركة أو المانحة أداة اكتتاب تتضمــن صراحة شــرط أن ســداد بعــض أو جميع أقســاط اكتتابها يخضع لمخصصــات فى الميزانية . ومع ذلك ، تتضمــن أداة الاكتتاب هذه تعهدًا من الدولة المشاركة أو المانحة أن تبذل قصارى جهدها من أجل :

الحصــول علــى اعتماد لكامل المبلغ المحدد فى الفقرتين 6 (ب) و 8 (ب) من هذا القرار ، بحلول تواريخ السداد المبينة فى الفقرة (6) من هذا القرار .

إخطار الصندوق بتوافر الاعتمادات المتعلقة بكل قسط ولغرض هذا القرار ، يطلق على مثل هذا الاكتتاب «الاكتتاب المشروط» ، والذى يعتبر غير مؤهل عندما تخطر الدولة المشاركة أو المانحة الصندوق بإجراء المخصصات فى الموازنة لهذا الاكتتاب .

3 - عملة الاكتتاب :

تقرر الدول المشــاركة والمانحة اكتتاباتها بإحــدى الوحدات التالية (1) وحدات حقوق الســحب الخاصة لصنــدوق النقد الدولى (حقوق الســحب الخاصة) (2) عملة مكونــة لوحدة حقوق الســحب الخاصة ، أو (3) عملة الدولة المشــاركة أو المانحة ، إذا كانت هذه العملة قابلة للتحويل ولم يشــهد اقتصاد الدولة المشــاركة أو المانحة ، فى الفترة من 1 يناير 2020 وحتى 31 ديسمبر ،2022 معدل تضخم يزيد على 10 بالمائة سنويًا فى المتوسط على النحو الذى يحدده الصندوق .

الاقتراح الوارد فى الفقرة (3) خاص بتقييم سداد الاكتتابات على النحو التالى:

)1) وحدة حقوق الســحب الخاصة ، أو (2) العملات المكونة لوحدة حقوق السحب الخاصــة - التى هــى حاليًا الدولار الأمريكى ، والجنيه الإســترلينى والين اليابانى واليورو والرنمينبى ، أو (3) عملة الدولة المشاركة أو المانحة إذا كانت هذه العملة قابلة للتحويل الحر، وإذا كان اقتصاد الدولة المشــاركة أو المانحة لم يشــهد معدل تضخم يزيد على 10 فى المائة سنويًا فى المتوسط، كما حدده الصندوق وذلك خلال الفترة التى وافق عليها نواب الصندوق .

4 - تاريخ النفاذ :

يدخل التجديد السادس عشر حيز النفاذ فى التاريخ الذى تودع فيه الدول المشاركة أو المانحــة أدوات اكتتــاب لدى الصندوق يمثل مجموع قيمتها ما لا يقل عن ثلاثين فى المائة (30%) من مجموع الاكتتابات المتعهد بها والمنصوص عليها فى الملحق)1) لهذا القرار (يســمى فيما بعد «تاريخ النفاذ») ، شــريطة ألا يتجاوز هذا التاريخ 30 يونيو 2023 أو وفقًا لما يحدده مجلس الإدارة .

5 - تخصيص الموارد :

يخصص مبلغ من إجمالى الموارد المتاحة([1]) فى إطار التجديد الســادس عشــر لموارد الصندوق لصالح تســهيل الدعم فى المرحلة الانتقالية ، وتسهيل دعم الائتمان بالقطاع الخاص وتسهيل إعداد المشروعات ، والاعتمادات المالية لتغطية العمليات الإقليميــة (**regional operations envelope**) وتخصص موارد التجديد الســادس عشر المتبقية للبلدان المؤهلة فى إطار التخصيص القائم على الأداء .

6 - سداد الاكتتابات :

(أ) تواريخ الســداد : باســتثناء ما ينص على خلاف ذلك فى هذا القرار ، يجب سداد كل اكتتاب يتم وفقًا لهذا القرار على ثلاثة أقساط سنوية متساوية وذلك بوحدات حقوق الســحب الخاصة ، أو إحدى العملات المكونة لوحدة حقوق الســحب الخاصة ، أو بالعمــلات القابلة للتحويل الحر التــى يقبلها الصندوق . ووفقًا لأحكام الفقرتين 4 و8 ، وإذا لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، يســدد القســط الأول من هذه الأقســاط فى / أو قبل 17 أبريل 2023 ، أو فى موعد لا يتجاوز 30 يومًا بعد تاريخ النفاذ ،

)1) يشــير إجمالــى الموارد المتاحة إلــى إجمالى الموارد التى تم جمعهــا بالفعل ، والتى يمكن أن يلتزم بها الصندوق خلال فترة التجديد السادس عشر لموارده وتشمل الاكتتابات الإجمالية المنصوص عليها فــى الملحق 1 والموارد المرحلة من التجديدات الســابقة والموارد المولــدة داخليًا (مثل القدرة على الالتزام المسبق) .

مع اســتحقاق الدفعتين الثانية والثالثة على التوالى ، فى موعد لا يتجاوز 15 يناير 2024 و15 يناير 2025 . وكحالة اســتثنائية ، إذا كانت الدولة المشاركة أو المانحة لا تستطيع سداد الدفعة الأولى فى الموعد المحدد طبقًا للجملة الثانية من هذه الفقرة الفرعية بســبب إجراءاتها التشريعية ، يجب أن يسدد هذا القسط فى موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ إيداع أداة الاكتتاب ذات الصلة .

(ب) تواريخ ســداد الاكتتابات المشــروطة : يتم ســداد الاكتتاب المشروط فى غضــون 30 يومًــا ، وبعد أن يصبح هذا الاكتتاب غير مشــروط وفقًا لتواريخ الســداد السنوية المحددة فى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

الدولة المشــاركة أو المانحة التى أودعت أداة اكتتاب مشــروطة ، يجب أن تُبلغ الصندوق بموقف اكتتابها فى موعد لا يتجاوز 30 يومًا بعد مواعيد الســداد الســنوى المحددة فى الفقرة الفرعية 6 -(أ) أعلاه .

(ج) برنامــج الســداد : يتعين على كل دولة مشــاركة أو مانحــة عند إيداع أداة اكتتابهــا ، أن تخطــر الصندوق ببرنامجها المقترح لســداد الأقســاط وفقًا للترتيبات المنصوص عليها أعلاه فى الفقرة (6) .

(د) ترتيبــات اختياريــة : يجوز لأى دولة مشــاركة أو مانحــة ، من خلال إعلان كتابى ، أن تخطر الصندوق بعزمها الســداد فى تواريخ مبكرة أو بعدد أقل من الأقساط أو بنسب مختلفة ، لا تقل تفضيلًا للصندوق من تلك المحددة فى الفقرات الفرعية (أ) و (ب) أعلاه .

(هـ) طريقة السداد : يتم سداد كل اكتتاب نقدًا أو حسب اختيار الدولة المشاركة أو المانحة لطريقة السداد ، وذلك عن طريق إيداع سندات غير قابلة للتداول بدون فائدة ، أو أيه أداة التزام مماثلة من جانب الدولة المشاركة أو المانحة، بحيث تكون قابلة للسداد بقيمتها الاسمية عند طلب الصندوق وفقًا لشروط الفقرة الفرعية (و) .

(و) تسـييل السـندات : ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، سيقوم الصندوق بتسـييل السـندات أو الالتزامات المماثلة من الدول المشـاركة أو المانحة وفقًا لجدول الصرف الزمنى القياسى البالغ عشر سنوات ، والوارد فى الملحق)2) . وفيما يتعلق بالدولة المشـاركة أو المانحـة غير القادرة على الوفاء بطلب واحد أو أكثر من طلبات السداد ، يجوز للصندوق أن يتفق معها على جدول زمنى معدل لتسييل هذه السندات .

(ز) السـداد المعجل : مع عدم المسـاس بالفقرة 6 (و) من هذا القرار ، يجوز أن تطلب الدولة المشـاركة أو المانحة عند إيـداع أداة الاكتتاب أو فى أى وقت لاحق أن تستخدم دخل الاستثمار الناتج عن السداد المعجل لأقساطها فى: (1) لزيادة مسـاهمتها فى التجديد ، أو (2) الحصول على تخفيض فى سـداد اكتتابها مع الاحتفاظ ثبات حجـم الأعباء (3) الحد من الفجوة الفنية فى التجديد السادس عشر (4) سداد التزامات أخرى للصندوق (على سبيل المثال منح أو مبادرة تخفيف أعباء الدين متعددة الأطراف) ، أو (5) الوفاء بالدفعات المسـتحقة الخاصة بالتجديدات الماضية أو المسـتقبلية طبقًا للشروط والأحكام الواردة فى التقرير .

(ح) شـروط السـداد : مع عدم المساس بالأحكام السـابقة فى الفقرة (6) ، لا تعـد أية دولة مشـاركة أو مانحة ملزمة بسـداد أى مبلـغ إلا عندما يصبح اكتتابها متاحًا للالتزامات التشـغيلية على النحـو المحدد فى الفقرة (8(من هذا القرار .

الاقتراح الوارد فى الفقرة (6) من مشروع القرار هذا هو أن يتم سداد الاكتتابات على ثلاثة أقسـاط سـنوية متساوية بوحدة السداد المقبولة للصندوق . وقد تم تقديم مقترحات محددة حول توقيت سـداد هذه الأقسـاط . تخضع هذه المقترحات لموافقة مجلـس النـواب. ومن الجدير بالذكر أنه يسـمح للدول المشـاركة والمانحة بتحديد تواريخ سداد مبكرة وبنسب مختلفة بشرط أن يكون هذا الترتيب الاختيارى ليس أقل تفضيلًا للصندوق من الترتيبات المطبقة بشـكل عام وفقًا للاتفاق بين ممثلى الدول المشاركة والمانحة فى الصندوق .

7 - الاكتتابات المقدمة :

(أ) مستوى الاكتتاب المقدم : بهدف تجنب حدوث أى توقف فى قدرة الصندوق على توفير الالتزامات التنفيذية فى انتظار نفاذ التجديد الســادس عشــر ، وإذا كان الصندوق قد تلقى ســندات اكتتاب من الدولة المشــاركة أو المانحة بقيمة إجمالية لا تقل عن ما يعادل عشرين فى المائة (20 %) من المبلغ الإجمالى للاكتتابات المزمعة المدرجــة فى الملحق (1) لهذا القرار، قد يقــرر الصندوق قبل تاريخ النفاذ اعتبار ما يعادل مبلغ الشــريحة الأولى من كل اكتتاب تم إيداع المســاهمة أو السند الخاص به بواسطة الدولة المشاركة أو المانحة ، وحيثما ينطبق ، اتفاقية قرض ميسر يتم تنفيذها على النحو الواجب للحصول على قرض الجهات المانحة الميسر الذى يتلقاه الصندوق كاكتتاب مقدم .

(ب) توحيــد المصطلحــات : تطبــق الأحكام والشــروط الخاصــة بالاكتتابات والمنصــوص عليها بموجب هــذا القرار ، على الاكتتابات المقدمــة حتى تاريخ دخول التجديد حيز النفاذ .

(ج) حقوق التصويت المؤقتة : فى حال عدم نفاذ التجديد الســادس عشر لموارد الصنــدوق بحلــول 17 أبريــل 2023 ، يتم تخصيــص حقوق التصويــت للاكتتابات المقدمة- حسب مقدار السداد - لكل دولة مشاركة قامت بسداد الاكتتاب مسبقًا كما لو كانت قد ســددت الاكتتاب بموجب هذا القرار ، وتتمتع كل دولة مشــاركة لم تسدد اكتتابًا مقدمًا بحقها الاستباقى فى الاكتتاب بالشروط التى يحددها الصندوق .

(د) استخدام الاكتتابات المقدمة فى الالتزامات التشغيلية : دون الإخلال بنصوص الفقرات الفرعية الســابقة ، يجوز لأى دولة مشــاركة أو مانحة ، طبقًا لاختيارها ، أن تخطــر الصنــدوق بأن اكتتابها ، أو جزءً منه ، يعتبر اكتتابا مقدما ، وقد يكون متاحًا للصنــدوق لغرض تقديــم الالتزامات قبل الحصول على الاكتتــاب المقدم المحدد فى

الفقــرة الفرعية 7 - (أ) وحال الحصــول على الاكتتاب المقدم ، فإن النصوص الواردة فى الفقرات الفرعية 7 -(ب) و (ج) تطبق على أى مبلغ يتاح للصندوق وفقًا للأحكام المنصوص عليها هنا .

لحين نفاذ التجديد السادس عشر لموارد الصندوق ، فإن إيداع أدوات اكتتاب لــدى الصندوق تمثــل ما لا يقل عــن (20 %) من المبالغ الإجماليــة للاكتتابات المتعهــد بهــا المذكورة بالملحق (1) من القرار ، ســوف يســتدعى تطبيق شــروط الاكتتابــات المقدمــة، وذلك لتجنب أى توقف فى عمليــات الصندوق انتظارا لنفاذ التجديد الســادس عشــر لموارده . وســوف ييســر هذا ايضا الانتقال الســلس من فتــرة التجديــد الخامس عشــر إلى فترة التجديد الســادس عشــر لمــوارد صندوق التنمية الأفريقى .

8 - سلطة الالتزام :

(أ) - الاكتتابات غير المشــروطة : لغرض الالتزامات التشغيلية والتمويل الذى يقدمه الصندوق فى إطار برنامجه التشغيلى خلال فترة التجديد السادس عشر لموارده، يقســم كل اكتتاب غير مشــروط إلى ثلاث شرائح متســاوية تكون متاحة للارتباطات التشغيلية للصندوق على النحو التالى :

(1) الشريحة الأولى : فى تاريخ النفاذ ، شريطة أن تكون الاكتتابات المقدمة قد أصبحت متاحة للالتزامات التشغيلية للصندوق قبل تاريخ النفاذ وفقًا للفقرة 7 من هذا القرار ؛

)2) الشريحة الثانية : اعتبارًا من 1 يناير 2024، و

)3) الشريحة الثالثة : اعتبارًا من 1 يناير 2025 .

(ب) الاكتتابــات المشــروطة : يصبح كل اكتتاب مشــروط متاحًــا للالتزامات التشــغيلية للصندوق ، عندما يصبح غير مشــروط ، فى صورة شرائح لا تقل عن ثلث المجموع الكلى لكل اكتتاب خلال الأعوام 2023، 2024 و2025 على التوالى .

(ج) الاستثناءات : مع عدم المساس بالفقرات الفرعية السابقة وبموجب الفقرة 7 من هذا القرار ، يجوز لأى دولة مشاركة أو مانحة ، التصريح باستخدام شرائح اكتتابها لغرض الالتزامات التشغيلية للصندوق ، وفقًا لجدول زمنى أكثر ملاءمة للصندوق مما هو محدد فى الفقرات الفرعية (أ) و(ب) أعلاه .

9 - الاجتماع التشاورى للدول المشاركة والمانحة :

إذا حدث ، فى سياق التجديد السادس عشر لموارد الصندوق ، تأخير فى إيداع أدوات الاكتتاب فى الإفراج عن شرائح الاكتتاب لغرض الالتزامات التشغيلية وفقًا للفقرة 8 من هذا القرار ، أو فى سداد الاكتتابات ، وتسبب هذا التأخير ، أو هدد بالتسبب فى تعليق عمليات الصندوق الخاصة بالإقراض ، أو المنح ، أو منع تحقيق تقدم كبير فى تحقيق أهداف التجديد السادس عشر لموارده ، يقوم الصندوق ، بناءً على توجيه من مجلس الإدارة ، بعقد اجتماع لممثلى الدول المشاركة والمانحة لإعادة تقييم الوضع والاتفاق على خطوات عملية تهدف إلى استيفاء الشروط اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق أو لتحقيق تقدم كبير فى تلك الأهداف .

10 - عام :

(أ) تخصيص الحقوق التصويتية : لغرض تحديد حصة الدولة المشاركة من إجمالى أصوات الدول المشاركة بموجب المادة 29 (3) من الاتفاقية ، وإلى الحد الذى تم به السداد ، تضاف كل زيادة فى اكتتاب الدولة المشاركة إلى الاكتتابات التى سددتها هذه الدولة بموجب المادتين 6 و7 من هذه الاتفاقية فى 31 مارس ، 30 يونيو ، 30 سبتمبر و31 ديسمبر من كل عام، اعتبارًا من سريان هذا القرار . بالإضافة إلى ذلك، فإن كل دولة مشاركة قدمت قرضًا ميسرًا بالمبلغ المنصوص عليه فى الملحق1 سيتم إخطارها من قبل الصندوق بعنصر المنحة الذى يحدده الصندوق فيما يتعلق بهذا القرض. سيتم الأخذ بعين الاعتبار بعنصر المنحة الخاصة بهذا القرض بطريقة

مماثلة للطريقة التــى يعترف بها الصندوق بتعويضات المنحة المقدمة بموجب المبادرة متعــددة الأطراف لتخفيف أعباء الدين **The Multilateral Debt Relief Initiative (MRI)** ، وبمــا يتفــق مع القرار F/BG /2006/12 وأحكام هذه الفقرة الفرعية من هــذا القــرار ، بعد دفع هذا القرض إلى الصندوق . عــلاوة على ذلك ، يمكن تخصيص الحقوق التصويتية للمساهمات المقدمة إلى نافذة العمل المناخى (**Climate Action Window**) بموجــب الفقــرة 12 من هــذا القرار ، وفقًا للشــروط المنصوص عليها فى التقرير . وبالمثل ، فإن التعويض التراكمى عن المنح المتلقاه من الدول المشاركة يجب أن يؤخذ فى الاعتبار عند حساب الحقوق التصويتية للدول المشاركة .

(ب) موافقة الدولة المشاركة : توافق كل دولة مشاركة على أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بقدر اشتراط موافقتها بموجب المادة ٢٩ (٣) من هذه الاتفاقية .

(ج) انتخــاب المديريــن التنفيذييــن : لأغــراض المــادة (٢٧) (٦) (ب) من الاتفاقيــة ، يتعيــن إجراء انتخابــات مجلس الإدارة خلال الاجتماع الســنوى لمجلس محافظى الصندوق فى عام ٢٠٢٣ .

(د) الحفــاظ علــى القيمة : إن حقوق والتزامات الدولة المشــاركة التى تســدد اكتتابات إضافية طبقًا لهذا القرار وحقوق والتزامات دول أخرى مشاركة ، وبنك التنمية الإفريقــى ، وصندوق التنمية الإفريقى ، فيما يتعلق بالاكتتابات الإضافية المنصوص عليهــا فى هذا القرار (باســتثناء ما هو منصوص عليه خلافــا لذلك فى هذا القرار) ، يجــب أن تكون ذات الحقوق والالتزامات التى تحكم الاكتتابات الأولية للمشــاركين الأصليين والتى تم تحديدها طبقًا للمادة ٦ من الاتفاقية ، باســتثناء أنه لغرض تقييم اكتتابات إضافية تم التفويض بها بموجب هذا القرار ، يتم تجاهل الفقرتين (١) و(٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية ، وتصبحان غير قابلتين للتطبيق .

(هـ) إدارة الاكتتابات فى إطار التجديدات الســابقة : فــى تاريخ نفاذ التجديد الســادس عشــر لموارد الصنــدوق ، فإن أية أموال أو إيــرادات أو أصول أو غيرها من المــوارد التــى يحتفظ بها الصندوق من التجديدات الســابقة ســيتم إدارتها فى إطار التجديد الســادس عشــر لموارده ، وفقا لأحكام وشروط هذا التجديد ويصرح للصندوق باستخدام هذه الأموال لتوفير التمويل فى شكل قروض ومنح .

(و) التفويــض العام : يقوم مجلــس الإدارة باتخاذ جميــع التدابير الضرورية أو المناســبة ، لتحقيق التنفيذ الســليم لهذا القرار فى ضوء أهداف السياسات والمبادئ الإرشادية التشغيلية الواردة فى التقرير .

وفقــا للمــواد ٦ و٧ و١٣ (١) مــن الاتفاقيــة ، كانت الدول المشــاركة تلتزم بالحفاظ على قابلية التحويل الحر وقيمة العملات المســتخدمة لاكتتاباتها الأولية، والاكتتابــات المقدمــة فــى إطار التجديــد الأول لموارد الصنــدوق . وبالمثل ، كان الصنــدوق ملزمًا بموجب المادة ١٣ (٢) من الاتفاقية أن يعيد إلى الدولة المشــاركة مبلــغ من عملة هذه الدولة المشــاركة إذا زادت القيمة الاســمية لهــذه العملة مقابل الوحدة الحسابية (**UA Unit of Account**) . ومنذ التجديد الثانى ، وافق الصندوق والبنــك والدول المشــاركة على التنازل عن الاحتفاظ بشــروط القيمة عن كل تجديد دون أن يؤثر ذلك سلبًا على الحقوق والالتزامات المكتسبة بموجب الاكتتابات الأولية والاكتتابات وفقًا للتجديد الأول .

11 - أسعار الصرف :

تــم تحديــد الاكتتابات المقدمة بموجــب هذا القرار ، كما هــو مبين فى الملحق (١) أمام كل دولة مشــاركة أو مانحة على أساس أسعار الصرف اليومية ، والمتوسط الشــهرى ، ومعبــرًا عنها بوحدات حقوق الســحب الخاصة التى أعلنهــا صندوق النقد الدولى خلال الستة أشهر التى تبدأ فى ١ يناير ٢٠٢٢ وتنتهى فى ٣٠ يونيو ٢٠٢٢

12 - إنشاء نافذة العمل المناخى Climate Action Window (CAW) :

(أ) اعترافًــا بتأثير تغير المناخ على اقتصــادات البلدان الإقليمية الأعضاء فى بنك التنمية الأفريقى ذات الدخل المنخفض ، والحاجة إلى زيادة التمويل لمواجهة هذا التهديد ورهنا بشــروط الإطلاق والفعالية المذكورة فى التقرير ، تم إنشاء نافذة العمل المناخــى (CAW) داخل الصنــدوق للأغراض المذكورة ووفقا للشــروط المنصوص عليها فى التقرير .

(ب) أعربــت الدول المشــاركة (المدرجــة فى الملحق (3) المرفــق) عن عزمها المســاهمة فى نافذة العمل المناخى التى ســيتم إنشــاؤها بموجب هذا القرار على أن يكــون مفهومًــا أنه لا يمكن تقديم أى التزام فى هذا الصدد من قبل الدول المشــاركة حتى يتم الحصول على كافة الموافقات الداخلية اللازمة .

)*) ملحوظة استشــارية عامة : إن النصوص فى المربعات الواردة فى هذا القرار تهدف إلى التوضيح فقط دون أن تكون ملزمة على الدول المشاركة أو المانحة .